

78- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 72 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله تعالى في القاعدة السادسة والخمسين ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الزوج لامرأته اذا ولدت انشى فانت طالق طلقتين فوجدت انشى ثم انشى - [00:00:01](#)

فلقت طلقتين بالانشى الثانية. ذكره القاضي في الجامع الكبير. قال لأن الصفة اذا ولدت انشى فانت طالق وقد
بان ولدت انشى ولا تعود الصفة بانشى اخرى ويأتي في هذه المسألة من بحث مثلاً مثل ما في التي قبلها والله اعلم - [00:00:16](#)
بسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الزوج لامرأة اذا ولدت انشى فانت طالق طلقتين فولدت انشى ثم
انشى يعني ولدت توأم انشى ثم انشى فبمجرد ان تضع الانشى الاولى تطلق - [00:00:36](#)

طلقتين ولا تطلق بالانشى الاولى شيئاً معلقاً لأن الصفة وجدت بقوله اذا ولدت انشى وقد تحققت الصفة والصفة لا تتكرر ولا تعود بانشى
اخري الصفة لا تتكرر ولا تعود بصفة اخري - [00:00:57](#)

من امثلة ذلك ما تقدم لنا في الخلع ايضاً لو قال الزوج لزوجته اذا جاء رمضان فانت ان فعلت كذا فانت طالق او ان جاء الزمن الفلاني
فانت طالق ثم خالعها - [00:01:20](#)

ثم خلعه ومرت الصفة وهي دائن منه ثم نكحها مرة اخرى ووجدت الصفة هل تطلق او لا تطلق مفهوم انسان قال لزوجته ان ذهبت
إلى المكان الفلاني فانت طالق ثم بعد ذلك - [00:01:39](#)

طالعها او خالعت الخلع تبين به بينونة الصغرى ثم بعد مدة عقد عليها عقداً جديداً. فذهب إلى هذا المكان او وجد الشرط الذي علق
عليه الطلاق. فهل تطلق او لا تطلق؟ المذهب انها تطلق - [00:02:03](#)

والقول الثاني انها لا تطلق لأن الزوجة حينما قال ذلك انما يقصد في هذا النكاح دون غيره نعم احسن الله اليك قال رحمة الله القاعدة
السابعة والخمسون المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين. سواء كان امراً او نهياً او خبراً او انشاءً. وقيل لا
يدخل مطلقاً - [00:02:25](#)

واختار ابو الخطاب يدخل الا في الامر وهو اكثراً كلام القاضي وحكاية التميمي عن احمد قال في المحصول ويشبه كونه ويشبه ويشبه
كونه امراً قرينة مخصصة. وقال في الحاصل وهو الظاهر - [00:02:51](#)

اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولد ولا شهود وزمن الاحرام المسألة وجهاً ذكرهما
القاضي ابو الحسين ووالده وغيرهما قال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام احمد في رواية الميموني جواز النكاح للنبي صل
الله طيب هذه القاعدة المتكلم من الخلق يدخل في - [00:03:07](#)

عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان امراً او نهياً او خبراً او انشاءً وقيل لا يدخل وقال ابو الخطاب يدخل الا في الامر وهو
اكثر كلام القاضي وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذا يختلف بحسب القراءتين - [00:03:30](#)

فقد تدل القراءتين على دخوله وقد تدل القراءتين على عدم دخوله ثم ذكر من فروعها هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولد
ولا شهود نعم نقول من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولد - [00:03:48](#)

لأنه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولهذا يجوز لي له نكاح الهمة ويجوز ان يتزوج اكثراً من اربع الى غير ذلك كذلك ايضاً ولا شهود

يعني هل يجوز ان يتزوج بغير شهود؟ وهذا لم ترد السنة لا باتفاقه ولا بتنفيذه - [00:04:08](#)

قال وفي زمن الاحرام وهذا مبني على اهـ حديث ابن عباس رضي الله عنـهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
والمسألة فيها خلاف الارجح انه تزوجها وهو حال - [00:04:32](#)

كما في حديث ابي رافع قال وكنت السفير بينـهما. نعم احسن الله اليـك قال رحـمه الله واختار ابو عبدالله بن حامـد انه لم يكن ذلك
مباحـ له. والله اعلم ومنـها هل الواقـف هل الواقـف مـصرـفا لـوقـفـه - [00:04:52](#)

كما اذا وقف علىـ الفـقـراءـ ثم اـفـتـقـرـ فـانـهـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـاـصـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ هـلـ الـوـاقـفـ يـكـوـنـ مـصـرـفـاـ لـوـقـفـهـ؟ـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـوـقـفـ
وـقـفـاـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـذـاـ الـوـقـفـ اوـ لـاـ - [00:05:13](#)

الجواب اذا كان الوقف مـعـلـقاـ عـلـىـ وـصـفـ وـاـتـصـفـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ فـاـنـهـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ الـوـقـفـ.ـ فـمـتـلـاـ لـوـ قـالـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ ثـمـ اـفـتـقـرـ لـهـ
اـنـ يـنـتـفـعـ بـالـوـقـفـ اوـ قـالـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ ثـمـ صـارـ طـالـبـ عـلـمـ - [00:05:27](#)

لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـذـاـ الـوـقـفـ اـمـاـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ يـنـتـفـعـ بـالـوـقـتـ لـشـخـصـهـ وـعـيـنـهـ فـلـاـ لـانـ الـوـقـفـ اـخـرـجـ الـوـقـفـةـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ
فـاـنـتـفـاعـهـ بـهـ رـجـوعـ فـيـمـاـ اـخـرـجـ لـلـهـ - [00:05:49](#)

والـاـنـسـانـ اـذـ اـخـرـجـ شـيـئـاـ لـلـهـ اوـ تـرـكـ شـيـئـاـ لـلـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ وـلـهـذـاـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـهـاـجـرـيـنـ عـنـ الـبـقـاءـ فـيـ
مـكـةـ اـنـمـاـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ قـدـ يـقـيمـ الـمـهـاـجـرـ بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ ثـلـاثـاـ - [00:06:07](#)

وـقـالـ فـيـ الـهـبـةـ الـعـائـدـ فـيـ هـبـتـهـ كـالـكـلـبـ يـقـيـعـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ قـيـئـهـ.ـ وـقـالـ لـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ تـشـتـرـهـ وـلـوـ اـعـطـاـكـهـ بـدـرـهـ اـذـ الـوـقـفـ هـلـ
يـنـتـفـعـ بـمـاـ اوـقـفـ اوـ لـاـ؟ـ اـنـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ وـصـفـ - [00:06:26](#)

عـامـ وـجـدـ فـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـاـنـهـ يـنـتـفـعـ.ـ اـمـاـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـعـيـنـهـ وـشـخـصـهـ فـلـاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـنـصـ عـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ
مـرـعـوـذـيـ وـابـدـعـ صـاحـبـ التـرـخـيـصـ اـحـتـمـالـاـ بـعـدـ الدـخـولـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ اـنـتـفـاعـهـ - [00:06:45](#)

الـمـسـجـدـ الـذـيـ وـقـفـهـ قـالـهـ الـحـارـثـيـ.ـ نـعـمـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ بـنـىـ مـسـجـدـاـ الـمـسـجـدـ وـقـفـ اـنـ نـقـولـ لـاـ تـصـلـيـ لـاـنـ هـذـاـ وـصـفـ الـمـسـجـدـ بـنـىـ لـتـفـعـلـ
لـيـفـعـلـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ اـذـ هـوـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - [00:07:05](#)

وـمـنـ وـجـهـ الـيـهـمـ خـطـابـ الـجـمـاعـةـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ اـنـتـفـاعـهـ بـالـمـسـجـدـ عـسـرـ وـمـرـادـهـ
عـلـىـ الـاـحـتـمـالـ الـذـيـ اـبـدـاـهـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ وـلـهـ اـعـلـمـ - [00:07:24](#)

وـالـظـاهـرـ اـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ دـخـولـهـ اـذـ اـفـتـقـرـ عـلـىـ قـولـنـاـ بـاـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ يـصـحـ.ـ كـماـ نـصـ عـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـوـسـفـ اـبـنـ
مـوـسـيـ.ـ نـعـمـ.ـ وـفـضـلـ يـقـولـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ عـسـرـ وـالـحـقـيـقـةـ لـيـسـ عـسـراـ.ـ لـاـنـنـاـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ اـنـ اـذـ اوـقـفـ
وـقـفـاـ فـاـنـ جـعـلـ هـذـاـ الـوـقـفـ جـعـلـ مـصـفـهـ وـصـفـاـ عـامـاـ وـتـحـقـقـ فـيـهـ فـلـهـ الـاـنـتـفـاعـ.ـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـعـمـومـ وـاـمـاـ اـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـشـخـصـهـ فـلـاـ.ـ فـالـمـسـجـدـ

الـمـسـجـدـ دـاـخـلـ فـيـ الـوـصـفـ الـعـامـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ بـاـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـصـحـ - [00:08:01](#)

نـعـمـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـصـحـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـقـالـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـهـذـاـ مـنـ مـحـاـسـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ جـوـازـ الـوـقـفـ عـلـىـ
الـنـفـسـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـائـدـتـهـ اـنـ مـاـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ الـبـيـعـ - [00:08:25](#)

وـبـعـدـ مـوـتـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـصـارـفـ الـخـيـرـ الـاـنـسـانـ مـثـلـاـ عـنـدـ عـمـارـةـ وـهـوـ مـنـ النـاسـ الـلـيـ بـيـعـ وـيـشـتـرـيـ وـيـخـشـيـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ اـيـ تـصـرـفـ
فـاجـلـهـ اـجـلـ اـنـ اـنـ يـعـنـيـ يـحـفـظـ هـذـاـ الـمـالـ مـنـ الـضـيـاعـ - [00:08:49](#)

وـيـنـتـفـعـ بـهـ وـيـكـوـنـ قـرـبـهـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـيـنـتـفـعـ بـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ يـنـتـقـلـ يـقـولـ مـثـلـاـ هـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ
نـفـسـهـ ثـمـ الـفـقـراءـ وـاـذـ لـمـ يـذـكـرـ مـصـرـفـاـ فـاـنـ يـصـرـفـ فـيـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ - [00:09:07](#)

هـاـ مـاـ فـيـ بـأـسـ.ـ يـعـنـيـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ يـجـوزـ اـنـ يـمـتـصـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ كـلـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـجـرـ لـاـ مـرـضـ الـمـوـتـ مـاـ يـجـوزـ الـوـصـيـةـ يـعـنـيـ
الـاـنـسـانـ اـذـ مـرـضـ الـمـوـتـ لـاـ يـنـفـذـ مـنـ تـصـرـفـاتـهـ الـاـلـلـلـلـثـ فـقـطـ - [00:09:29](#)

لـكـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ يـجـوزـ وـلـهـذـاـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ جـاءـ عـمـرـ وـتـصـدـقـ بـكـمـ بـنـصـفـ مـالـهـ.ـ جـاءـ اـبـوـ بـكـرـ وـتـصـدـقـ بـكـلـ مـالـهـ قـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـوـسـفـ اـبـنـ مـوـسـيـ وـالـفـضـلـ اـبـنـ زـيـادـ وـاـسـحـاقـ اـبـنـ اـبـرـاهـيـمـ.ـ وـاـمـاـ اـذـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ

لا يصح كما نص عليه - 00:09:55

احمد في رواية ابي طالب وحنبل فلا يدخل في العموم اذا افتقر جزما. لانه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الاولى الله اعلم وكذلك لو انقطع مصرف الوقف وقلنا يرجع الى اقاربه وقفها. فكان فكان الواقف حيا هل يرجع اليه؟ على روایتين. حکامه ابن -

00:10:25

في الاقناع وجزم ابن عقيل في مفرداتي بدخوله. طيب المسألة كذلك لو انقطع مصرف الوقف الوقف اما ان يكون منقطع الابتداء او منقطع الانتهاء او منقطع الوسط ومنقطع الابتداء بان يقول هذا وقف ولا يذكر مصنفا - 00:10:47

ومقاطع الانتهاء ان يقول هذا وقف على فلان ثم فلان وينقطع هذا مقاطع ايش الانتهاء ومقاطع الوسط بان يقول هذا وقف على فلان ثم فلان ويموت ينتقل الى من - 00:11:10

الى من بعده فهمتم منقطع الابتداء يعني الا يذكر مصرفا في ابتداء الوقف ومنقطع الانتهاء ان يذكر مصرفا ثم ينفرض ومنقطع الوسط ان يعلق ان يجعل الوصف مرتبا على جهة ثم جهة وتنقطع - 00:11:29

هذا منقطع ايش؟ الوسط ينتقل الى الجهة التي نعم وكان لو انقطع مصرف الوقف يبقي ينقل هذا وقف على الفقراء في هذا البلد هذا وقف على طلبة العلم في هذا البلد. ولم يوجد طالب علم - 00:11:50

انقطع الوقف قيل يرجع الى اقاربه وقفها وقيل يرجع الى اقاربه ارثا. وقيل يكون في المصالح العامة. المسألة فيها نحو ستة اقوال. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وکده لو وقف على اولاده وامثالهم ابدا. على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبيه الى اقرب الناس اليه - 00:12:07

فتوفي احد اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي فهل يعود نصيبيه اليه بكونه اقرب الناس اليه ام لا انها تخرج على ما قبلها والله اعلم طيب يقول وكذا لو وقف على اولاده - 00:12:30

وانصارهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبيه الى اقرب الناس اليه فتوفي احد اولاده عن غير ولد فحينئذ يرجع الى من الاب نقول نعم الان رجع الى الاب بسبب متعدد وهو - 00:12:45

الإرث نعم فهل يعود نصيبيه اليه لكونه اقرب الناس ام لا؟ لا يعود نصيبيه اليه. لان لان هنا ليس رجوعا وانما عاد بسبب متعدد. نعم احسن الله اليك لا لا يعود انتفاعه - 00:13:07

ينتفع به الاب يقوم مقام الولد في الانتفاع لا هو وقف الغلة قصدي الغلة ينبغي ان يقال هذا وقف على اولادي عمارة وقف على اولادي ثم مات احد الاولاد وليس له وارث - 00:13:32

من يرثه ابوه فهل ربع نصيبيه من الريع؟ يقول لاب ها يقول لاب لانه لانه لم يأته على انه وقف وانما اتاه على انه ارث. نعم. والمسألة فيها خلاف. نعم - 00:13:50

دائما وش السنة هذى حتى يموت احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قال الرجل ان دخل اهل الدار فامرأتى طالق. ودخل هو لم تطلق امرأته ذكره القاضي وغيره - 00:14:07

وهو مخالف للقاعدة بدليل. وهو ان قرينة حال المتكلم تدل على انه على انه يحلف على غيره ويعن من سواه فيخرج هو من العموم. وهذا هو المتبادل الانسان لو قال لامرأته اذا دخل احد البيت فانت طالق - 00:14:26

ما الذي يريده يعني لا يريد نفسه فدخل هو لم تطلق امرأته لم تطلق امرأته وذلك لعدم اراده ايش نفسه احسن الله اليك قال رحمة الله وابدى في المغني احتمالا اخر بالحث بناء على القاعدة - 00:14:45

مقاعدة الثامنة والخمسون. المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في العمومات الواقعة معه قاعدة المذهب تقتضي عدم الدخول. ولكن المرجح عند اکثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول - 00:15:06

وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين لا يتناوله الحليمي يتناوله الا ان يكون معه قال وقاله ابو بكر الصيرفي. وقد يقال انما كانت قاعدة المذهب مخالفة للقاعدة الاصول هنا بدليل وهو ان خطاب الشارع المراد - 00:15:23

التعبد وهو عام. اذ قد تقرر في اصلنا ان الخطاب الثابت للصحابه ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم واما قاعدة المذهب فهي في اقوال عن الشارع وقد تقرر في غير هذا الموضع ان المكلف هو كذلك. يقول الخطاب - 00:15:41

الخطاب العام يدخل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام. الا ان تثبت الخصوصية. فمثلا يا ايها الذين امنوا الرسول عليه الصلاة والسلام من الذين امنوا فيدخل في الخطاب وكذلك ايضا الخطاب الموجه اليه - 00:15:59

بخصوصه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ يا ايها النبي اذا طلقت النساء وخطب به لانه هو امام الامة والامة تدخل معه تبعا قال رحمه الله وقد تقرر في غير هذا الموضع ان المكلف لا يلزم اذا قال شيئا او حكم بشيء لعله ان لعله - 00:16:14

انه يتعدى بخلاف الشارع والله اعلم اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة فروع ومنها اجابة المؤذن نفسه. المنصوص عن احمد انه يجيز وهذا مخالف لقاعدة المذهب بدليل. وهو الحث على على جمع الاجرین - 00:16:41

الدعاء والاجابة المؤذن لنفسه هل يجيز نفسه؟ يعني اذا اذن قال الله اكبر يقول الله اكبر الله حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله اولى فيه خلاف يقول منصوص عن احمد انه يجيز وهو مخالف لقاعدة ان المخاطب لا - 00:16:59

العلاقات المذهب انه لا يدخل وهذا هو الصحيح ان المؤذن لا يجيز اولا انه لم يرد وثانيا ان متابعة المؤذن متابعة المؤذن انما شرعت انما شرعت لينال المتابع الاجر بناء على القاعدة التي ذكرناها فيما قبل وهي ان الله عز وجل اذا شرع عبادة في

- 00:17:22

مال او مكان او لشخص لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في الزمان او المكان اذا شرع الله تعالى عبادة في زمان او مكان او حال فانه سبحانه وتعالى لا يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذه العبادة - 00:17:51

بل شرع لهم ما يكرنون به مشاركين فيه امثلة ذلك المؤذن له اجر على اذنه لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من ذلك. فشرع له ان يتبع المؤذن فيحصل على هذا على اجر وهذا على اجر - 00:18:11

من ذلك ايضا وهو ربما اوضح الحجاج او الحج الحجاج لهم اجر على حجهم لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار. الذين لم يكتب لهم الحج لم يحرمهم من ان يشاركوا اخوانهم الحجاج ببعض الشعائر - 00:18:34

فمن اولا ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقرروا اليه بذبح الهدايا لم يحرم الله اهل الامصار فشرع لهم ان يتقرروا اليه بذبح الضحايا مشابهة او لا؟ نعم. مشابهة - 00:18:57

ثانيا شرع الله تعالى للحجاج ان يتضرعوا الى الله تعالى بالدعاء في يوم عرفة وقال النبي عليه الصلاة والسلام خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:19:14

لم يحرم الله اهل الانصار من فضيلة هذا اليوم. فشرع لهم ان يصوموا هذا اليوم والواقف بعرفة له دعاء حديث بالاجابة. كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة ثالثا ان الله عز وجل شرع لمن احرم - 00:19:35

ان يجتنب اخذ الشعر والظفر والبشرة الى غير ذلك لم يحرم الا اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحي الا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره ولا بشرته - 00:19:54

رابعا شرع الله تعالى للحجاج ان يتقرروا الى الله تعالى يوم النحر برمي جمرة العقبة برمي جمرة العقبة فيها تكبير يعني ترمي ماذا تقول عندما ترمي؟ الله اكبر. ويعقبها نحر او ذبح - 00:20:10

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك. فشرع لهم صلاة العيد وصلاة العيد فيها تكبيرات الزوائد ويعقب صلاة العيد ماذا نحر او ذبح شلون تكبير؟ صلاة العيد فيها التكبير - 00:20:34

لا لا هذا قبل الصلاة التكبير ينتهي بدخول الخطيب لكن التكبير في صلاة العيد ست تكبيرات زواج في الاولى وخمس في الثانية. هذا مثل مشابهة التكبير عند رمي الجمرات طيب - 00:20:53

ثم اذا اكبر هذا التكبير الذي رمي الجمرة الحج الذي رمي الجمرة ينحر او يذبح وكذلك ايضا الذين في الامصار ينحر او يذبح فتبين بهذا حكمة الله تبارك وتعالى ورحمته بعباده انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - 00:21:09

لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او ذلك المكان وبه نعرف الحكم اجابة المؤذن. وان المؤذن لا يجيب نفسه. لأن الاجابة شرعت لغير المؤذن ليشارك المؤذن في الاجر. فاجر المؤذن ثابت - [00:21:36](#)

ثابت نعم الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا وكل عبده او غريميه باعتاق عبيده او ابراء غرمائه هل يملك عتق نفسه وابرائها؟ في المسألة قولان. المذهب انه لا يملك عتق نفسه ولا ابراءها. وجزم الاجري بأنه يملك ذلك - [00:21:58](#)

وفرق بين ذلك وبين من تصدق بكتنا انه ليس له اجرة لأن اطلاقه ينصرف الى استحقاق اعطاء الغير. لانه من التفاعل وكذلك اذا قال لزوجته طلقي نساء - [00:22:20](#)

هل تطلق نفسها ام لا طيب والصحيح في ذات المذهب انه اذا وكله اذا وكل عبده او غريميه في اعتاق او ابراء هل يملك عتق نفسه او ابراءها؟ لا يملك - [00:22:36](#)

اولا لانه قد يحابي نفسه من العبد اللي وكل قد يحابي نفسه فيعتق نفسه او يبرئها وثانيا ان الموكل لو اراد ذلك لنص عليه وانت اول واحد فهمتم؟ نعم - [00:22:52](#)

ومثلها مسألة اهم منها التي ستأتينا وهي اه اذا اعطي الانسان زكاة او صدقة في مثل هذه زكاة على الفقراء والمساكين هل يجوز له ان يأخذ فقير او علي دين - [00:23:12](#)

هل يجوز ان يأخذ ام الجواب لا يجوز اولا انه قد يحابي نفسه. وثانيا ايضا ان الذي اعطيك قد لا يرضي ان تأخذ انت قد لا يرضي ان تأخذ فاذا اردت قل له اذا اعطيك انا محتاج - [00:23:32](#)

انا في حاجة انت انت جزاك الله خيرا اعطيتني مالا لادفعه للقراء انا فقير او لسدده به ديون انا مديون اما ان تأخذ من غير علمه ها لانه لو اراد ان يعطيك ابتداء لو اراد ان يعطيك لاعطاك ابتداء - [00:23:47](#)

او يقول اذا كنت انت محتاج فانت اولى من تأخذ هذه مسألة مهمة نعم ليش ليش ما قال؟ يستأذن يقول انا انت تعلم بالحاجة في بعض الناس يقول يتأنى ويأخذ المال كله ويقول اه انا داخل في اه الزكاة. نعم - [00:24:04](#)

قال وكلتك ان تعتق عبيدي ما ما يدخل في الخطاب وما يريد. لو يريد قال وكلته انت وانت منهم لو قال جميع ما املك من عبيد صح. الله - [00:24:35](#)